

نظرة عابرة على تطور علم الفقه قبل الشافعي

د. طه جابر العلوانى

١- عرفوا علم « اصول الفقه » ، بأنه ، مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال ، ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها (١) .

٢- وموضوعه : الادلة الشرعية السمعية من حيث اثبات الاحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند تعارضها (٢) .

٣- فائدته : ايجاد القدرة على معرفة الأحكام الشرعية من الادلة التي نصبها الشارع للمؤهلين للاجتهاد والمستوفين لشروطه .

اما ما يستفيدة غير المؤهلين للاجتهاد من هذا العلم - فهو معرفة مأخذ المجتهدين ، ومدارك الاحكام عندهم بحيث تنمو لدى الاصولى القدرة على دراسة المذاهب وتحليلها ، والقدرة على الاختيار منها والترجيح بينها ، والتخريج على قواعد الأئمة المجتهدين .

٤- العلوم التي استمدت مسائل العلم منها :

علم « اصول الفقه » ، فى حقيقته علم قائم بذاته ، مستقل عن غيره ، ولكن له مقدمات لا يستطيع الاصولى الاستغناء عنها قد استمدت من علوم كثيرة :

(أ) فبعض هذه المقدمات قد استفيد من علم المنطق الأرسطى « الذى اعتاد الكاتبون فى الاصول من المتكلمين ان

يقدموا لكتابتهم بها : كمباحث الدلالات اللفظية واقسامها ، وانقسام اللفظ الى تصور وتصديق ، والحاجة الى الكلام بناء على ذلك - على مبادئ التصورات من الاقوال الشارحة والتعريفات وانقسامها الى حدود ورسوم ، ومبادئ التصديقات ، والكلام على البرهان وكيفية تأليفه واستخدامه في اثبات دعوى المستدل ونقض كلام المعارض ونحو ذلك .

ب) وبعض هذه المقدمات استقوها من علم الكلام ككلامهم عن « الحاكم » هل هو الشرع ام العقل وماالحق ذلك من الكلام عن « حكم الاشياء قبل الشرع » و « شكر المنعم » هل يجب بالشرع أم بالعقل ؟ .

ج) وبعضها عبارة عن احكام كلية للغات بلورها الاصوليون واستمدوها من المباحث اللغوية كالمباحث المتعلقة باللغات ووضعها وانقسام الالفاظ الى حقائق ومجازات ، والكلام عن الاشتراك والاشتقاق والترادف والتوكيد ، والعموم والخصوص ومعانى الحروف ونحوها .

د) وبعضها قد استمد من علوم الكتاب والسنة ككثير من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة : نحو الكلام على التواتر والآحاد ، والقراءة الشاذة وحكمها ، والجرح والتعديل ، والناسخ والمنسوخ والأحوال الراجعة الى متن الحديث او طريقه وغيرها . هـ) كما أن الأمثلة التي يمثل بها الاصوليون مستمدة من

الفروع الفقهية او ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة .

٥ - المباحث التي يتعرض لها الاصوليون غالبا :

أ) مقدمات منطقية

- (ب) مباحث اللغات
 (ج) الأوامر والنواهي
 (د) العموم والخصوص
 (هـ) المجمل والمبين
 (و) النسخ
 (ز) الافعال (افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ودلالاتها)
 (ح) الاجماع
 (ط) الاخبار (السنه) .
 (ي) القياس
 (ك) التعارض والترجيح
 (ل) الاجتهاد والتقليد
 (م) الادلة المختلف فيها .

٦- نشأة هذا العلم وتاريخه :

من الصعب دراسة تاريخ هذا العلم ونشأته بعيدا عن تاريخ « الفقه »
 الذى هو « الاحكام الشرعية العملية ، المستمدة من ادلتها التفصيلية »
 فالأصل : ما بينى عليه غيره ، والفقه قد بنى على أصوله التى هى
 ادلته وتفرع عنها .

(أ) ولذلك فانه لا بد من تكوين فكرة اجمالية عن تاريخ التشريع .
 سن الشريعة واثبات الاحكام ، وانشاء القواعد والقوانين ووضع النظم
 حاكمة اختص الله سبحانه بها ، ونسبها الى نفسه ، فنسبة شى منها
 الى غيره جل شأنه شرك بالله - تعالى - ينافى التوحيد ويناقضه .
 وقد نصب الله - سبحانه - لهذه الاحكام التى ابرمها حججا
 اوضحه وادلة بينة تهدى اليها ، وتعرف الناس بها .

وهذه الأدلة منها ما اجمعت الأمة على حجيتها ، واطبقت على دلالة على الاحكام . واتفقت على قبوله ، ومنها ما اختلفت فيه .

فالذى اتفقت عليه ، واجمعت على الاحتجاج به دليلان من ادلة الاحكام ، ومصدران من مصادر التشريع ، وهما الدليلان اللذان كانا عمدة التشريع فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما :
 ١- الكتاب الكريم : وهو « اللفظ المنزل على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، المتعبد بتلاوته ، المتحدى بأقصر سورة منه ، المنقول الينا بالتواتر كل حرف منه ، المكتوب بين دفتى المصحف الشريف ، المبتدأ بالفاتحة ، والمختتم بسورة الناس » .

٢- السنة المطهرة : وهى كل ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - غير القرآن : من قول أو فعل أو تقرير ..

فكل ما تلفظ به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عدا القرآن أو ظهر منه - فى الواقع ونفس الأمر - من ابتداء رسالته ، الى آخر لحظة فى حياته فهو من سنته - بمفهومها العام - سواء أثبت حكما عاما لسائر افراد الامة ، وهذا هو الأصل ، أم أثبت حكما خاصا به - صلى الله عليه وآله وسلم ، أو خاصا ببعض أصحابه - رضى الله عنهم .

وسواء اكان فعله عليه الصلاة والسلام - جبليا ، أم كان غير جبلى فما من قول أو فعل أو تقرير يصدر عنه عليه الصلاة والسلام - الا ويثبت به حكم شرعى اعتقادى أو عملى يقطع النظر عن كونه ايجابا او ندبا او تحريما او كراهة او اباحة ويقطع النظر عن كونه مبنيا على حكم قد ورد فى القرآن العظيم ، أو منشئا لذلك استقلالا .

والاحكام الشرعية بكل اقسامها الاصلية منها والفرعية ، الاعتقادية والعملية ، التكليفية والوضعية كلها قد استمدت فى حياة

رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم - من هذين الأصلين : الكتاب والسنة .

٣- وأما الاجتهاد فقد كان يقع من النبي- صلى الله عليه وسلم - ومن أهل النظر من اصحابه - رضوان الله عليهم .

اما اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - فاحيانا يقره القرآن الكريم ، واحيانا لا يقره ، ويبين له ان الاولى غير ما ذهب اليه .

واما اجتهاد اصحابه - رضوان الله عليهم - فقد كانوا يجتهدون فيما يعرض لهم من وقائع ، فاذا لقوا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عرضوا عليه اجتهاداتهم فاحيانا يقرهم عليها فتكون تلك الاحكام ثابتة بالسنة واحيانا لا يقرهم على ذلك ، ويبين لهم فيكون بيانه عليه الصلاة والسلام هو المعتمد .

ومن هنا فان من الممكن القول بأن التشريع فى هذا الدور اعتمد على الوحي بقسميه : المتلو المعجز ، وهو القرآن وغير المتلو وهو السنة . واما الاجتهاد منه (٣) عليه الصلاة والسلام - فهو سنة سنها - صلى الله عليه وسلم - ليبين لهم ولمن بعدهم مشروعية الاجتهاد ، وأن عليهم وعلى من بعدهم من المسلمين أن يفرعوا اليه عندما لا يجدون فى الكتاب أو السنة دليلا يدل على الحكم .

وربما لتأكيد هذا المعنى وترسيخه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بعض اصحابه بالاجتهاد فى بعض المسائل بمحضر منه - صلى الله عليه وسلم ، فيصوب المصيب ، ويخطئ المخطئ .

طريقة استقاء الاحكام من هذه المصادر :

اما الكتاب الكريم فقد كانوا يتلقونه ، ويفهمون المراد منه دون حاجة الى شئ من قواعد النحو أو غيرها ، كما كانوا يدركون مقاصد

الشارع وحكمة التشريع لما اصاروا به من صفاء الخاطر وحدة
الذهن ، وجودة القريحة .

وكذلك كانوا قليلا ما يسألون رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم

عن شئ قبل أن يبدأهم به عن ابن عباس رضى الله عنهما - انه قال
« مارأيت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله-صلى الله عليه وآله
وسلم-ماسأله الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن فى القرآن ،
منهن » يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه « (٣) ، (يسألونك عن
المحيض (٤) ...

قال : ماكانوا يسألون الا عما ينفعهم (٥) .

وقال ابن عمر : « لاتسأل عما لم يكن فانى سمعت عمر بن

الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن » (٦) .

وقال القاسم : « انكم تسألون عن اشياء ماكننا نسأل عنها ،

وتتقرون عن اشياء ماكننا ننقر عنها ، تسألون عن اشياء ما ادرى ماهى ،

ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها » (٧) .

وعن ابن اسحاق قال : .. ادركت من اصحاب رسول الله-صلى الله

عليه وسلم اكثر ممن سبقنى فما رأيت قوما ايسر سيرة ، ولا أقل تشديدا (٨)

وعن عبادة بن نسي الكندى قال : « ادركت قوما ماكانوا يشددون

تشديدكم ولايسألون مسائلكم (٩) .

وقال ابو عبيدة فى كتابه « مجاز القرآن » : « لم ينقل أن أحدا من

الصحابة رجع فى معرفة شئ من القرآن الى رسول الله-صلى الله عليه

وسلم (١٠) .

واما السنة - فان كانت قولية فهى - ايضا - بلغتهم يعرفون معناها

ويفهمون منظوقها وفحواها .

وان كانت فعلية شاهدوها وتناقلوها كما شاهدوها : فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يتوضأ فيشاهد المئات منهم وضوءه ، فيأخذون به من غير استئصال عما فعله باعتباره ركناً أو فرضاً أو واجباً او مندوباً او مباحاً ، وكذلك شاهدوا حجه وصلاته ، وغير ذلك من عباداته .

كما سمعوا الناس يستفتون فى الوقائع فيفتيهم وترفع اليه قضاياهم فيقضى فيها ، وتنزل به النوازل فيبت فيها سواء أكانت فى المعاملات او السير أو السياسة المختلفة . شاهدوا ذلك كله وعرفوه ، وأدركوا مغازيه ومراميه .

كما شاهدوه عليه الصلاة والسلام ، وهو يلاحظ تعرفات اصحابه وغيرهم فيمدح بعضها فيدركون أنه من المعروف ، وينكر البعض الآخر فيدركون انه من المنكر وكل ما أثر من قضاياها وفتاواها واقرارها وانكاره كان بين الناس ، وبمرأى من الكثيرين منهم . فكما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التى يأمر بها بطول المخالطة والممارسة (١١) . كان اصحاب رسول الله يعرفون ذلك .

وأما الاجتهاد - فالادلة على مشروعيته ، والأخذ به فى هذا العصر كثيرة جدا - منها حديث معاذ لما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الى اليمن قال : كيف تصنع اذا عرض لك قضاء ؟ قال : اقضى بكتاب الله قال : « فان لم يكن فى كتاب الله ، ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : فان لم يكن فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : معاذ قلت : اجتهد رأبى ولا آلو .

» فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال : الحمد لله ، الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله ، واجتهاد الرأى فى

حديث معاذ يفسره ما في عهد عمر رضي الله عنه - لأبي موسى حين ولاه القضاء فقد جاء فيه قوله : « القضاء فريضة محكمة ، او سنة متبعة ، ثم قال : « الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، فاعرف الاشباه والامثال ، وقس الامور عند ذلك ، واعمد الى اقربها الى الله أشبهها بالحق » (١٢) .

ولذلك فسر الامام الشافعي الرأي بالاجتهاد ، ثم فسر الاجتهاد بالقياس ، وقال : « هما اسمان لمعنى واحد » (١٣) .

أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه - فقد قال ان الرأي انما كان من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مصيبا أن الله كان يريه ، وانما هو منا الظن والتكلف » (١٤) .

ويمكن القول بأن مفهوم « الاجتهاد » أو « الرأي » في هذا الدور لا يعدو أن يكون واحدا من الامور التالية .

(أ) حمل ما يحتمل من الكلام - محملين أو اكثر على احدهما كما في امره صلى الله عليه وسلم . لهم بالصلاة في بنى قريظة (١٥) .
 (ب) قياس تمثيلي تلحق فيه واقعة وقعت وحدثت بواقعة مماثلة لها تعرض لها الكتاب او السنة . كما في قياس عمار التيمم من الجنابة على الاغتسال منها ، وتمعكه بالتراب (١٦) .

(ج) الاجتهاد في ملاحظة مصلحة ، او سد ذريعة ، أو تخصيص عموم أو أخذ بمفهوم او نحو ذلك .

ولقد بلغ من حرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حملهم على ممارسة الاجتهاد ، والدربة عليه أن قال : الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا أخطأ فله اجر » (١٧) .

ولقد بلغ من دقة اجتهاد الكثيرين منهم أن « القرآن العظيم كان

كثيرا ما ينزل موافقا لاجتهاداتهم ، ويوافقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك أن صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - اتاحت لهم من الاطلاع على مقاصد الشارع الحكيم والادراك لاسرار التشريع والمعرفة بمعانى النصوص ما لم يتح لسواهم ممن جاء بعدهم .
أصحاب الفتيا - من الصحابة فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم :

كان الذين يفتون فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة ابوبكر وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وابى بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، وابو الدرداء وابوموسى الاشعري ، وسلمان الفارسى رضى الله عنهم أجمعين .

وفيهم المكثرون والمقل : فالمكثرون رضى الله عنهم - عائشة أم المؤمنين ، وعمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله ، وعلى بن ابى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت وهؤلاء سبعة يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد - منهم - سفر ضخم . وقد جمع ابوبكر محمد بن موسى بن يعقوب بن الخليفة المأمون فتاوى ابن عباس فى عشرين كتابا .

وأما المتوسطون منهم - فيماروى عنهم من الفتيا - فهم : أم سلمة أم المؤمنين وانس بن مالك ، وابوسعيد الخدرى ، وابو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن الزبير ، وابو موسى الاشعري ، وسعد بن ابى وقاص ، وسلمان الفارسى ، وجابر بن عبدالله ، ومعاذ بن جبل وابوبكر الصديق : فهم ثلاثة عشر فقط يمكن ان يجمع من فتاوى كل منهم جزء صغير جدا .

ويضاف اليهم طلحة والزبير ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعمران بن الحصين ، وابوبكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن ابي سفيان والباقون - منهم - مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط ، ويمكن ان يجمع من فتاوى جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصى والبحث (١٨) .

وكانوا - رضوان الله تعالى عليهم - في فتاواهم يردون الوقائع الجزئية الحادثة الى النصوص الجزئية التي تدل على احكامها - من الكتاب أو السنة اما بطريق الظاهر - الذي يستفاد فيه المعنى والمدلول فيها من مفهوم اللفظ وايحائه وسائر القرائن المرتبطة به فكانوا يذكرون الحكم الذي اهدوا اليه بطريق اللفظ ، او بطريق الدلالة للناس ، والناس تأخذ عنهم وكانوا ، لا يدعون البحث في المسألة قبل الوصول الى برد اليقين فيها ، والاحساس بأنهم قد بذلوا في البحث فيها مالا يزيد عليه .

عصر كبار الصحابة :

بعد عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - جاء عصر كبار اصحابه والخلفاء الراشدين من بعده ، وهو عصر قد امتد منذ سنة احدى عشرة هـ الى سنة اربعين هـ ، وكان أهل الفقه والفتوى - من الصحابة - فيه يلقبون « بالقرءاء » .

أبوبكر الصديق رضى الله عنه .

يلخص ميمون بن مهران طريقة الصديق - رضى الله عنه في الحصول على الاحكام الشرعية فيقول : « كان أبوبكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

الأمر سنة قضى بها ، فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيه قضاء فيقول ابو بكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا فان اعياه أن يجد سنة من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- جمع وجوه الناس وخيارهم فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به (١٩٤) وهو-رضى الله-عنه- اذا استنفذ كل ماتقدم اجتهد رأيه سواء كان فى تفسير نص ، ومعرفة دلالة او فى اجتهاد محض فمن الاول قوله-لما سئل عن الكلالة :- « اقول فيها برأى ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان : الكلالة ماعدا الوالد والولد . » .

ومنه - ايضا - قوله : « والزكاة من حقها » حين أورد عليه عمر - رضى الله عنه حديث « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله » وذلك عندما هم بقتال مانعى الزكاة فسيدينا عمر قد استدل بالحديث على عدم جواز قتالهم وذلك لان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال فيه : « .. فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها » وحقها فى نظر سيدنا عمر « الزنا بعد احصان ، وقتل النفس والردة . ومنع الزكاة فقط ليس واحدا مما ذكر ، ولكن الصديق قال له : « والزكاة من حقها ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعونى عقلا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم عليه » .

ومن الثانى : أنه ورث ام الأم ، ولم يورث أم الاب ، فقال له بعض الانصار : « لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هى الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث جميع ماتركت فرجع الى التشريك بينهما فى السدس .» .

ومن ذلك حكمه فى التسوية فى العطاء حتى قال له عمر :
 كيف تجعل من ترك دياره و امواله وهاجر الى رسول الله كمن دخل فى
 الاسلام كرها ؟ فقال ابوبكر : انما اسلموا لله و أجورهم على الله ، وانما
 الدنيا بلاغ . (ولما انتهت الخلافة) الى عمر فرق بينهم فاعطى على
 البلاء والسابقة والهجرة

ومن ذلك قياسه تعيين الامام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة ، حتى
 انه عهد الى عمر بالخلافة - ووافق على ذلك الصحابة .

وكتب اليه خالد بن الوليد : انه وجد فى بعض نواحي العرب رجلا
 ينكح كما تنكح المرأة ، فاستشار-رضى الله عنه - اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم- وفيهم على-رضى الله عنهم اجمعين- وكان
 اشدهم قولا فقال : ان هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم الا واحدة ،
 فصنع الله فيهم ماقد علمتم ، أرى : ان يحرقوا بالنار ، فكتب ابوبكر الى
 خالد أن يحرقوا فحرقوهم (٢٠) .

والملاحم الفقهية التى يمكن ملاحظتها فى هذا العهد .

(أ) اتساع الأخذ بالقياس فى الوقائع التى لانص فيها من غير
 أنكار من أحد من الصحابة .

(ب) ظهور الاجماع بصورة واضحة كدليل من ادلة الاحكام وساعد
 على ذلك كون الصحابة قلة لا يتعذر اجتماعهم ولا اتفاقهم . وقد
 ظهر اجماعهم فى أمور كثيرة - منها اجماعهم على وجوب نصب
 امام للمسلمين واجماعهم على قتال أهل الردة بعد اختلافهم فيه ،
 واجماعهم على أن المرتد لايسى واجماعهم على جمع القرآن
 وكتابة المصحف وغير ذلك .

عهد عمر-رضى الله عنه:-

عهد عمر رضى الله عنه لقاضيه شريح الذى قدمنا ذكره يبرز طريقته رضى الله عنه- فى استقاء الاحكام من ادلتها ، ولكن الملاحظ عليه أنه كان كثير المشاورة للصحابة-رضوان الله عليهم ، كثير المناظرة لهم حتى يحصل على أفضل فهم ، وأحسن سبيل للتطبيق . لقد كان- رضى الله عنه-فى نظره للمسائل التشريعية كصيدلانى حكيم يحاول أن يركب الدواء-الذى يشفى من الداء من غير اية اعراض جانبية .

ولذلك فقد ترك نهما فقهيا متميزا ، وثروة فقهية هائلة وقد قال :
ابراهيم النخعى لما استشهد رضى الله عنه : « ذهب تسعة اعشار العلم»
(٢١) وقال ابن مسعود رضى الله عنه - : « كان عمر اذا سلك طريقا وجدناه سهلا (٢٢) .

لقد كان رضى الله عنه ذا عقلية كلية وحس عام سرعان مايربط الجزئيات بالكليات ، ويرد الفروع الى الاصول والضوابط العامة ، كان هذا شأنه فى عهد رسول الله ثم فى عهد خليفته من بعده ، ولم يخرج عن ذلك حين آل الأمر اليه .

لقد تعلم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-وتتلمذ عليه ، فلقد كان كثيرا مايسمعه عليه الصلاة والسلام - يتوقف عن الأمر بشئ حسن يود أن يأمرهم به لولا اشفاقه عليهم وخوفه المشقة عليهم ، فكثيرا ماكان يقول : لولا أن اشق على أمتى لأمرتهم بكذا واحيانا» كان ينهاهم عن أمور، ثم يرى عليه الصلاة والسلام ان الداعى الى النهى قد زال فيرخص لهم ، واحيانا بهم بتحريم شئ فيخبرونه عليه الصلاة والسلام بالمشقة التى تلحقهم بتحريمه فيرخص لهم بما يدرأ عنهم المشقة والحرَج ، ويراه عليه الصلاة والسلام - كيف يختار أيسر

الأمرين كلما خير بين أمرين ، فأثر ذلك كله فيه رضى الله عنه فأدرك ان لهذه الشريعة مقاصد واهدافا وغايات لا بد من استهدافها وتوخيها ، ومحاولة استكشافها ، وان لتلك الاحكام عللا صرحت النصوص ببعضها وأومات الى البعض الآخر وعلى أهل العلم استنباط علله - مالم يصرح به او يوم اليه لادراج الحوادث المستجدة ، والنوازل الحادثة تحت احكام الله لكى لا يخرج شى عن حاكمية الله - تهالى - ولكى لا يألف الناس البحث عن معالجات أو احكام لقضاياهم خارج دائرة شرع الله .

ولذلك تجد فى اجتهاداته-رضى الله-عنه-طرق استنباط واضحة فان المتتبع لفتاوه.رضوان الله-عليه لا يعجزه ان يجد التعليل بالمصلحة ، والاخذ بسد الذرائع ، ودفع المفسد ، والسياسة الشرعية وايقاف العمل ببعض الاحكام لزوال عللها ، أو لفقدان بعض شرائط تطبيقها فمن ذلك : طلبه من رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم قتل اسرى بدر ، واقتراحه الحجاب واقتراحه ان لا يحدث الناس بأن من قال : لا اله الا الله دخل الجنة ، لئلا يتكلموا .

واقتراحه على ابى بكر الغاء سهم المؤلفة قلوبهم وايقافه قسمة الاراضى المفتوحة بين الغانمين .
عهد عثمان رضى الله عنه :

حين بويع عثمان رضى الله عنه بالخلافة ، « بويع على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفين من بعده ، وعاهد على ذلك . أما على فقد أبدى استعداداه لأن يعاهد على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ، ثم أن يعمل بمبلغ علمه وطاقته ، ولاعلان عثمان استعداداه للعمل بسيرة الشيخين دون تحفظ بايعه عبدالرحمن فكان هناك مصدرا

ثالثا قد أضيف فى عهد الخليفة الثالث ، وأقره وهو سياسات الشيخين أو سيرهم ، وهذا ماتحفظ عليه على-رضى الله عنهم أجمعين ولذلك رأيناه حين آل الامر اليه حاول أن يعمل باجتهاده فى مسائل اجتهاد فيها من سبقه ، كمسألة بيع امهات الاولاد .

لقد كان سيدنا عثمان بن عفان من المتوسطين فى الفتيا ، ربما لأن معظم القضايا التى عرضت له كان للشيخين قبله فيها فقه آثر أن يأخذ به . ولكنه اجتهد كما اجتهد من سبقه ، سأله عمر رضى الله عنه فى واقعة فقال : « ان تتبع رأىك فرأىك شديد ، وان تتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو رأى كان ، كما اجتهد وصلى فى منى أربعا بدلا من اثنتين قصرا ، وذلك بتأويلين : أحدهما : أنه قد تزوج بمكة فظن أنه لايجوز لاهل مكة القصر فى منى ، وثانيهما : أنه خشى أن يتوهم الاعراب بأن تمام الصلاة ركعتان .

كما اجتهد فى حمل الناس على قراءة زيد ، ورأى أن ذلك أسلم وأبعد عن وقوع الاختلاف .
عهد على :

كان رضى الله عنه-أشبهه الناس بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى طرق فهمه للنصوص ، وسبل تفهمه لتطبيقاتها ، وحرصه الشديد على ربط الجزئيات بالكليات ، كان يعتبر أقصى أهل المدينة ، ولاء رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-قضاء اليمن ، ودعا له : « اللهم ثبت لسانه واهد قلبه ، ، فكان موفقا فى قضاياه ، حلالا لمعضلاتها ، يصف علمه فيقول : « والله ما نزلت آية الا وقد علمت فيم نزلت وأين نزلت وعلام نزلت ان ربي وهب لى قلبا عقولا ولسانا ناطقا ، . وكان يقضى اذا عرض له قضاء ، ويفتى اذا استفتى بكتاب الله ، وقد علمت مدى علمه

به . ثم بسنة رسول الله، وتقول أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها: « أما انه لا علم الناس بالسنة » .

ثم يجتهد رأيه فيقيس ، ويستصحب الحال ، وقد يستحسن ، ويستصلح مستفيدا في كل ذلك من مقاصد الشرع : قاس السكر على القذف حين استشير بزيادة حد شارب الخمر مقيما لمظنة القذف الذي هو السكر مقامه .

واستشاره أمير المؤمنين عمر في القصاص من الجماعة اذا اشتركت في قتل الواحد ، فقال : أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفرا اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم . قال على : فكذلك هؤلاء . فقال عمر قوله المشهور : « لو اجتمع أهل صنعاء على قتل رجل واحد لقتلتهم به جميعا » .

وفى هذا قاس القتل على السرقة بجامع تحقق القصد الجنائي في كل منهما لدى مرتكبي الجريمتين مما يقتضى الزجر والردع . واستحسن تحريق المرتدين الزنادقة الذين آلهوه ، وهو يعلم السنة في قتل الكافر والمرتد ، ولكنه أراد أن يحقق أقصى أنواع الزجر لاعتى أنواع الردة-لانه رأى أمرا عظيما جعل عقوبته من أعظم العقوبات لينزجر الناس عن مثله -ولذلك قال مرتجزا : لما رأيت الامر أمرا منكر ، أجمت نارى ودعوت قبرا . ويرسل عمر الى امرأة زوجها فى غزاة ، وبلغه أن هناك من يدخل منزلها ، فأراد أن ينهيها الى أن دخول غرباء الى منزلها فى غيبة زوجها أمر ليس لها أن تفعله ، وكانت المرأة حاملا ، فلما أخبرت بأن أمير المؤمنين يدعوها فزعت ، وكانت حاملا فأجهضت وهى فى الطريق اليه ووضعت غلاما صوت ومات فشاور الصحابة رضوان الله عليهم - فقال قوم فيهم عثمان بن عفان ،

وعبدالرحمن بن عوف : انما أنت مؤدب ولاشى عليك . فالتفت الى على ، وقال : ماتقول يا أبا الحسن ؟ فقال : « قد قال هؤلاء ، فان يك هذا جهد رأيهم فقد قضاوا ماعليهم ، وان كانوا قاربوك فقد غشوك ، أما الاثم فأرجو أن يضعه الله عنك بنيتك ومايعلم منك . وأما الغلام فقد والله عزمت . فقال له : « أنت والله - صدقتنى ، أقسمت عليك أن لاتجلس حتى تقسمها على بنى أبيك » .

عصر الفقهاء (من الصحابة والتابعين) :

تعتبر بداية هذا العهد من نهاية العهد الذى سبقه ، أى من سنة أربعين للهجرة - التى بها ختم عهد الخلفاء الراشدين ، وعهد قراء الصحابة ، لبدأ عهد فقهاء الصحابة وكبار التابعين . وكان التشريع فى هذا الدور - يسير على نحو ماسبق فى الدور الذى سبقه من حيث كون مصادر التشريع فيه هى نفس المصادر التى كانت فى ذلك الدور ، وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس . ولكنه يختلف عنه بأمر عدة ، منها :

١- أصبح الناس فى هذا العهد أكثر رغبة فى الغوص على المعانى والتعمق فيما وراء النصوص .

٢- اختلفت طرقهم فى الاخذ بالسنة ، فانه نتيجة للاختلافات السياسية وظهور الفرق المذهبية والكلامية : من شيعة وخوارج ، اختلفت مواقفهم من السنة فالشيعة رفضوا الاخذ بسائر الاحاديث التى رويت من غير الائمة المعتبرين عندهم والخوارج رفضوا الاحتجاج بأخبار الآحاد عموما ، وبكل خبر ليس له معصد من الكتاب .

٣- أما الاجماع . فلم يعد تحققه بالامر الممكن ، لحدوث الفرقة ، ولان كل فرقة سحبت ثققتها من سائر علماء الفرق الاخرى ، فلم تعد تعتد بشئ من قولهم وافقوا أو خالفوا .

يضاف الى ذلك أن فقهاء الصحابة قد تفرقوا في الامصار
الاسلامية المختلفة وانتشروا فيها - فلم يعد اجتماعهم لتدارس
المسائل ممكنا .

٤- شاعت في هذا الدور رواية الاحاديث والسنن بعد ان لم تكن
كذلك .

٥- ظهرت حركة وضع الاحاديث لاسباب كثيرة معروفة-لامجال
لتفصيلها - أخرج مسلم عن ابن عباس-رضى الله عنه-قوله : « انا كنا
نحدث عن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-اذ لم يكن يكذب عليه ،
فلما ركب الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه » .
التشريع بعد عهد الصحابة :

انقرض عهد الصحابة مابين تسعين ومائة من الهجرة ، وجاء عهد
التابعين والى علماءهم آل أمر الفقه والفتيا ، فان آخر من مات بالكوفة-
من الصحابة توفى سنة (٨٦ هـ) ، وآخر من مات-منهم بالمدينة
سهل بن سعد الساعدي ، توفى سنة (٩١ هـ) ، وآخر من مات - منهم-
بالبصرة أنس بن مالك ، توفى سنة (٩١ هـ) ، وقيل : (٩٣ هـ) ، وآخر
من مات بالشام عبد الله بن يسر ، توفى سنة (٨٨ هـ) ، وآخر من مات -
منهم - عامر بن واثلة بن عبد الله (أبو الطفيل) توفى سنة (١٠٠ هـ)
والذين آل اليهم أمر الفتيا - في هذا العهد - هم الموالى الذين
كان معظمهم يعيش مع فقهاء الصحابة ، أمثال : نافع مولى ابن عمر ،
وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن رباح فقيه مكة ، وطاووس فقيه
أهل اليمن ، ويحيى ابن كثير فقيه اليمامة ، وابراهيم النخعي فقيه
الكوفة ، والحسن البصرى فقيه البصرة ، وابن سيرين فى البصرة-أيضا ،
وعطاء الخراسانى فى خراسان وغيرهم ، وخصت المدينة بفتيها

القرشى ، سعيد بن المسيب - رحمهم الله جميعا - وهؤلاء التابعون ماكانوا يتجاوزون فتاوى من تلقوا عنه العلم من الصحابة الا فى اليسير النادر ، ولذلك فان من العسير العثور على كبير فرق بين مناهجهم فى استنباط الاحكام الشرعية ، ومناهج من سبقهم من الصحابة ، ولكن مناهج الاستنباط فى هذا العهد قد بدأت تظهر وتتضح أكثر من قبل ، عن الحسن بن عبيدالله النخعى قال : قلت لابراهيم النخعى : « أكل ما أسمعك تفتى به سمعته » فقال : « لا » فقلت : « تفتى بما لم تسمع » فقال : « سمعت الذى سمعت ، وجاءنى ما لم أسمع فقسته بالذى سمعت » (٢٣) .

وإذا كان - هناك- ما يمكن ملاحظته فى هذا العهد فهو ظهور الاختلافات فى الرأى بين المفتين فى مسائل كثيرة . وقيام الامام عمر بن عبدالعزيز-رضى الله عنه - بأمرين لهما دلالتهما فى هذا السبيل .
الاول : أمره بجمع السنن وكتابتها فكان أهل كل بلد يكتبون ما عند علمائهم من السنن فى دفاتر (٢٤) .
والثانى :

والثانى : جعله أمر الفتيا فى كثير من البلدان الى أناس يعينهم كما فعل بالنسبة لمصر حيث جعل أمر الفتيا فيها الى ثلاثة رجال : اثنين من الموالى هما : يزيد بن ابى حبيب ، وعبدالله بن أبى جعفر ، وواحد من العرب ، وهو جعفر بن ربيعة . وقد عوتب-رضى الله عنه فى هذا ، فقال : « ماذنبى اذا كانت الموالى تسمو بأنفسها صعدا وأنتم لاتسمون » (٢٥) .

أما سبب أمره بالتدوين - فقد صرح به فى كتابه الى ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ، حيث قال :..... انظر ماكان من

حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سنة أو حديث أو نحو هذا
فاكتبه لى فانى خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء ... » (٢٦) .
عصر اتباع التابعين والائمة المجتهدين :

يقول ولى الله الدهلوى فى هذا العصر : « ان فقهاء هذا العصر
أخذوا حديث النبى- صلى الله عليه وسلم - وقضايا القضاة واجتهاد
المجتهدين عن سبقهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ثم اجتهدوا
أيضا ، وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها ، فان حاصل
صنيعهم أن تمسك كل منهم بالمسند من حديث رسول الله- صلى الله
عليه وسلم والمرسل جميعا ، واستدل بأقوال الصحابة والتابعين ، لانها
اما أحاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها عند
روايتها الى أحد من الصحابة والتابعين تحرجا من نسبتها الى النبى
واحتيالطا وورعا عن الرواية عنه خوف الزيادة أو النقصان فى العبارة .
واما أن تكون أقوالهم هذه انما قالوها استنباطا من النصوص ، أو
اجتهاد - منهم - بأرائهم ، وهم أحسن فى كل ذلك ممن يجى بعدهم ،
وأكثر اصابة ، وأقدم زمانا وأوعى علما : فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا ،
وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم- يخالف قولهم مخالفة
ظاهرة . أما اذا اختلفت الاحاديث نفسها فالمرجع أقوال الصحابة فان
قالوا بنسخ بعضها ، أو يصرفه عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بذلك ، ولكن
اتفقوا على تركه ، وعدم القول بموجبه ، فانه كابداء علة فيه ، أو الحكم
بنسخه أو تأويله - اتبعوهم فى كل ذلك . فانه اختلفت مذاهب الصحابة
والتابعين فى مسألة فالمختار عند كل فقيه مذاهب أهل بلده ، وشيوخه ،
لانه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم ، وأوعى للاصول المناهبة
لها ... فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس ، وزيد بن

ثابت ، وأصحابهم من التابعين ، مثل سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ)
وعروة بن الزبير (٩٤ هـ) ، وسالم (ت ١٠٦) وعطاء ابن يسار (ت
١٠٣ هـ) ، وقاسم بن محمد (ت ١٠٨ هـ) ، وعبيد الله بن عبد الله (ت
٩٩ هـ) ، والزهرى (ت ١٢٤ هـ) ، ويحيى بن سعيد (ت ١٤٣ هـ) ، وزيد بن
أسلم (ت ١٣٦ هـ) ، وربيعه الرأى (ت ١٣٦ هـ) كان مذهب هؤلاء من
الصحابة والتابعين - أحق بالقبول من مذهب غيرهم عند أهل المدينة .
ولذلك ترى مالكا يلزم محجتهم .

ومذهب عبدالله بن مسعود وأصحابه ، وقضايا أمير المؤمنين على
وشريح (ت ٧٨ هـ) والشعبى (ت ١٠٤ هـ) وفتاوى ابراهيم
النخعى (ت ٩٦ هـ) أحق بالاخذ عند أهل الكوفة .

يقول الدهلوى : ... وحين مال مسروق (ت ٦٣ هـ) الى قول زيد
بن ثابت -رضى الله عنه- فى التشريك (أى بين الجد والاخوة فى
الميراث) قال له علقمة (ت ٦٢ هـ) : هل أحد منكم أثبت من عبدالله
(يريد ابن مسعود) فقال مسروق : لا ، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل
المدينة يشركون (أى بين الجد والاخوة) .

يقول الدهلوى : فان اتفق أهل البلد (أى المدينة) على شئ
أخذوا بنواجزه . وهو الذى يقول فى مثله مالك : السنة التى لا اختلاف
فيها عندنا (أى فى المدينة) كذا وكذا .

وان اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها : أما بكثرة القائلين به ، أو
لموافقته لقياس قوى ، أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذى يقول
فى مثله مالك : هذا أحسن ما سمعت ، فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم
جواب المسألة خرجوا من كلامهم ، وتتبعوا الايماء والاقضاء .

قال: والهموا فى هذه الطبقة - التدوين ، فدون مالك (١٧٩ هـ) ،

وابن أبي ذئب (ت ١٥٨ هـ) وابن جريح (ت ١٥٠ هـ) ، وابن عيينة (ت ١٩٦ هـ) فى مكة والثورى (ت ١٦١ هـ) بالكوفة ، وربيع بن الصبيح (ت ١٦٠ هـ) بالبصرة . قال : وكلهم مشوا على هذا النهج الذى ذكرته .

ولما حج المنصور ، ولقى مالكا قال : قد عزمت أن أمر بكتيبك هذه التى ضفتها ، فتتسخ ، ثم أبعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره . فقال مالك : يا أمير المؤمنين لاتفعل هذا ، فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ، وأتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لانفسهم ، وتحكى هذه القصة منسوبة الى الرشيد ، وانه أراد أن يحمل الناس على مافى الموطأ ، فقال له مالك : لاتفعل ، فان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان ، وكل سنة مضت .

قال الدهلوى : وكان مالك من أثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوثقهم اسنادا ، وأعلمهم بقضايا عمر ، وأقاويل عبدالله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء والشيعة ، وبه وبأمثاله الى علم الرواية والفتوى .

وكان أبو حنيفة - رضى الله عنه - ألزمهم بمذهب ابراهيم وأقرانه لايجاوزوه الا ماشاء الله ، وكان عظيم الشأن فى التخريج على مذهبه ، دقيق النظر فى وجوه التخريجات مقبلا على الفروع أتم اقبال .

وان شئت أن تعلم حقيقة ماقلنا فلخص أقوال ابراهيم وأقرانه من كتاب (الآثار) لمحمد و (جامع) عبدالرزاق و (مصنف) ابن ابى

شبية ، ثم قايسه بمذهبه تجده لايفارق تلك المحجة الافى مواضع
يسيرة ، وهو فى تلك اليسيرة - أيضا - لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء
الكوفة (١٧) .

والحق أن فيما ذكره الامام الدهلوى نظرا ، فانه-رحمه الله-حريص
على أن يؤكد أن الأئمة مالكا وأبا حنيفة وأصحابهما كانوا مقلدين أو
شبه مقلدين لمن سبقهم من التابعين والصحابة ، وأنهم ماتجاوزوا فقه
من سبقهم وهذا أمر من العسير موافقته-رحمه الله-عليه ، فان من
المعروف-أن-هناك-طرقا للفقه قد أخذ بها كل منهما-ليس من السهل
ادعاء أنها أخذت عن الصحابة أو التابعين - مثل ذهاب مالك الى
الاخذ بعمل أهل المدينة وذهاب أبى حنيفة الى الاخذ بالاستحسان
والعرف ، كما أن أيا لم يحتج بفتاوى التابعين ، بل زاحموهم وقالوا :
هم رجال ونحن رجال .

كما أن كل - منهما- قد وضع لقبول الاحاديث شروطا لم يشترطها
من سبقهم .

وشيوع الرواية فى هذا العصر ، وظهور أحاديث لم تكن قد
ظهرت وانتشرت أدى الى الذهاب فى بعض الامور الى مذاهب مغايرة
لمذاهب بعض الصحابة .

أهل الرأى وأهل الحديث :

ولعل مما يزيد هذه الحقيقة وضوحا ظهور مدرستى أهل الرأى
وأهل الحديث وبروز الاختلافات بينهما فى بعض الاصول ، وكذلك
فى الفروع ، صحيح أن لكل من المدرستين جزورا فى العصرين
السابقين ، لكن الاختلاف لم يبرز بوضوح فى مسائل الفقه الا فى هذا
العصر ، ولم يتميز الناس تبعا لاختلاف مناهجهم فى الاستنباط الا فى

هذا العصر كذلك .

ان الكاتبيين فى تاريخ التشريع يؤكدون أن مدرسة أهل الرأى ، هى امتداد لمدرسة عمر وعبدالله بن مسعود-رضى الله-عنهما-الذين كانا أكثر الصحابة توسعا فى الرأى فتأثر بهما علقمة النخعى (ت ٦٠ هـ) أو (٧٠ هـ) استاذ ابراهيم النخعى وخاله ، وابراهيم هو الذى تتلمذ عليه حماد بن ابى سليمان (ت ١٢٠ هـ) شيخ ابى حنيفة .

كما يؤكدون : أن مدرسة أهل الحديث هى امتدادلمدرسة أولئك الصحابة الذين كان يحملهم الخوف والحذر من مخالفة النصوص على الوقوف عندها أمثال : عبد الله بن عمر الخطاب ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، والزبير وعبدالله ابن عباس فى الكثير الغالب-رضى الله عنهم أجمعين .

ولقد شاع مذهب « أهل الحديث » فى الحجاز لاسباب كثيرة ، قد يكون من أبرزها :

كثرة ما بأيديهم من الاحاديث والآثار ، وقلة النوازل التى كانت تعرض لانتقال الخلافة ، ومعظم وجوه النشاط الى الشام ، ثم الى بغداد . فامام أهل المدينة سعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ) رحمه الله كان يرى أن أهل الحرمين لم يفهم من الحديث والفقہ شئ كثير ، فلديهم فتاوى ابى بكر وعمر وعثمان وعلى قبل الخلافة ، وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابى هريرة ومروياتهم-رضى الله عنهم أجمعين-وفى هذا ما يغنى عن استعمال الرأى .

أما مذهب « أهل الرأى » فقد شاع وانتشر فى العراق ، وكان علماء هذا الفريق يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى ، مشتتة على مصالح راجعة للعباد وحكم شرعت لاجلها تلك الاحكام ، وأن على

أهل العلم البحث عن تلك الحكم والعلل الضابطة ، وربط الاحكام بها ، وجعلها تدور وجودا وعدما معها ، فاذا عثروا على تلك العلل فربما قدموا الاقيسة القائمة عليها على بعض أنواع الاحاديث اذا عارضتها .

ولقد ساعد على انتشار هذا المنهج فى العراق كثرة الصحابة المتأثرين بمنهج عمر رضى الله عنه فيه أمثال ابن مسعود وأبى موسى الاشعري وعمران بن الحصين ، وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم . ثم انتقال الخلافة اليها واقامة على وأنصاره-رضى الله عنهم-فيها . ولما ظهرت فيها الفرق -من الشيعة والخوارج ، واحتدمت الصراعات ، وفشت حركة الوضع فى الحديث اضطر علماؤها لوضع شروط فى قبول الحديث لم يسلم معها من المروى لهم الا القليل من مرويات الصحابة الذين أقاموا فى العراق . كما أن النوازل والحوادث فى تلك البيئة كانت أكثر من أن تواجه فى ذلك العدد من المروى . وهكذا انقسم جمهور الامة الذين لم يدخلوا فيما دخل فيه الخوارج ، أو الشيعة الى « أهل حديث » و « أهل رأى » ، ويبدو أن التناثر بين الفريقين قد اشتد فصار « أهل الرأى » كثيرا ما ينبزون « أهل الحديث » بعدم الفقه وقلة الفهم ، وأهل الحديث ينبزون « أهل الرأى » بالاخذ فى دينهم بالظن ، وبالبعد عن التثبت الواجب فى أمور الدين والذي لايتأتى بغير الاتباع والاخذ بالنصوص .

والحق أن « أهل الرأى » يتفقون مع سائر المسلمين فى أن من استبانته السنة فليس له أن يدعها لقول ، وكل ما أخذ عليهم مما اعتبر من مخالفاتهم للسنة فعذرهم فيه أنه لم يصلهم فيه حديث ، أو وصلهم ولم يثقوا به لضعف راويه ، ولوجود قاذح آخر لا يراه غيرهم قاذحا ، أو لانه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به سواهم .

كما أن « أهل الحديث » يتفقون مع « أهل الرأي » في وجوب اللجوء إليه حين لا يكون في المسألة نص ، ومع ذلك فقد كان التنايز والتعاير بين الفريقين على أشده .

- ١- المحصول : (٩٤ / ١)
- ٢- مذكرة اساتذه كلية الشريعة لسنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م في اصول الفقه (٢٢) .
- ٣- البقرة (٢٦٧)
- ٤- الآية (٢٢٢)
- ٥- انظر سنن الدارمي (٥١٩١)
- ٦- انظر سنن الدارمي (٥٠ / ١)
- ٧- انظر سنن الدارمي (٤٩ / ١)
- ٨- انظر سنن الدارمي (٥١ / ١)
- ٩- المرجع نفسه
- ١٠- راجع تهيهولتاريخ الفلسفة (١٥٢)
- ١١- راجع حجة الله البالغة (٢٨٩ / ١)
- ١٢- انظر الكتاب بكامله في اعلام الموقعين
- ١٣- انظر الرسالة (٤٧٦)
- ١٤- انظر اعلام الموقعين (٥٤ / ١) وجامع بيان العلم (٢ / ١٣٤)
- ١٥- الحديث
- ١٦- الحديث
- ١٧- الحديث
- ١٨- راجع الاحكام لابن حزم (٩٢٥ / ٩٣)
- ١٩- راجع حجة الله البالغة (٣١٥ / ١)
- ٢٠- راجع اعلام الموقعين .
- ٢١- حجة الله البالغة (٢٧٨ / ١٧)
- ٢٢- المرجع نفسه .
- ٢٣- انظر الاصابة (١١٣ / ٤) وبهامشها الاستيعاب (٤١٥)
- ٢٤- جامع بيان العلم (٣٣ / ١)
- ٢٥- خطط المقرئ (١٤٣ / ٤)
- ٢٦- علقه البخاري ، ورواه مالك في الموطأ ، فانظره بشرح الزرقاني (١٠ / ١) - ٢٧ - ملخصا بشي من التصرف من كتاب « حجة الله البالغة » ، (٣ / ٨ / ٣٠٥ / ١) ط مصر ، ت سيد سابق .